لعذر قوله جعفر بن برقان هو بفتح الباء الموحدة وآخره نون والراء
قوله اني ابنى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه
ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم
جامعا فى سنن ابى داود وغيره وفى هذا الحديث دلالة لمن
قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له
رخصة فى ان يصلى فى بيته ويحصل له فضيلة الجماعة بسبب
عذره فقيل له لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر
باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور
بعد هذا واما ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم له ثم رده قوله
فاجب فيحتمل انه بوحى نزل فى الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده
صلى الله عليه وسلم اذ قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز
له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك
الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيرك
واما للامرين ثم ندبه للافضل فقال الافضل لك والاعظم
لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم قوله رايتنا ومايتخلف
عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة
ما سبق تاويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين
قوله علمنا سنن الهدى روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضى
عياض وهما بمعنى متقاربان اى طرائق الهدى والصواب قوله
ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين رجلين حتى يقام فى الصف
معنى يهادى اى يمسك رجلان من جانبيه يعضدانه يعتمد عليهما
وهو مراده بقوله فى الرواية الاولى ان كان المريض ليمشى بين
رجلين وفى هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها

وانه

وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها
قوله فى الذى خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فيه كراهة المخروج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلى المكتوبة الا لعذر والله اعلم قوله عن جندب بن عبد الله
وفى الرواية الاخرى عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله
ابن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده قوله سمعت جندبا
القسرى هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم
فى صحة قولهم القسرى لان جندبا ليس من بنى قسر انما هو بجلى
علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب
والاسماء وفسر هو اخو علقة قال القاضى عياض لعل جندبا حليفا
فى بنى قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بنى علقة
ينسبون الى عمهم فسر كغيره واحد من القبايل ينسبون بنسبة
بنى عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
الصبح فهو فى ذمة الله تعالى قيل الذمة هنا الامان وقيل الضمان
والله اعلم

باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها قوله
فى حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى
من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو فى جميع نسخ صحيح
مسلم فلم يجلس حتى دخل البيت وزعم بعضهم ان صوابه حين
قال القاضى هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت فى الروايات ومعناه
لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء
حاجتى اليتى طلبتها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى وهذا الذى
قاله القاضى واضح متعين ووقع فى بعض نسخ البخارى حين
وفى بعضها وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزيرة هو بالخاء
المعجمة وبالزاى واخره راء وقيل خزيره بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)